المبحث الثالث

الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان

اتخذ الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا هذا اتجاهات ومستويات متعددة، وهي: المستوى الدولي والمستوى الإقليمي والمستوى المتعلق بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان

ظلت علاقة الفرد بالدولة التي ينتمي إليها حتى إلى عهد قريب تخرج عن إطار القانون الدولي العام وتدخل في الاختصاص المطلق للدولة. أما الإعلانات الوطنية والشرعات الخاصة بحقوق الإنسان والحريات العامة فلم يكتب لها أن تحقق الضمان المنشود للإنسان أينما كان. ولم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الأولى إلا عدداً محدوداً من الاتفاقيات التي تمس حقوق الإنسان، مثل تلك المتعلقة بتحريم الرّق والاتجار به والقرصنة، واتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 والتي تتضمن بعض القواعد التي يجب مراعاتها أثناء الحروب. ولكن لم يكن هناك أي وجود لنصوص تستهدف حماية عامة لحقوق الإنسان، في حين تمكنت الدول الكبرى من إنشاء عدد من المؤسسات والأنظمة الدولية التي تتيح لها حماية رعاياها أو من تعتبرهم كذلك في الخارج. وفي هذا الصدد نادى الفقه الغربي بفكرة الحد الأدنى في معاملة الأجانب الذي لابد منه لهؤلاء وإن حرم منه الوطنيون، واستطاعت الدول الصناعية فرضه على الدول الصغرى. وبموجب نظام الامتيازات الذي ازدهر في عصر الاستعمار في القرن التاسع عشر أصبح رعايا الدول الأوربية بمنأى عن الخضوع لقوانين البلدان المضيفة لهم. كما أقر الفقه الدولي التقليدي مشروعية التدخل من أجل الإنسانية ولم يتقرر ذلك في حينها إلا لصالح الدول الكبرى.

إن الأهوال والفظائع التي شهدتها البشرية خلال الحربين العالميتين حيث انتهكت حقوق الأفراد بصفة فظيعة؛ عزز الاتجاه الذي يرقى إلى كفالة قدر أدنى من الاعتراف

والحماية لحقوق الإنسان التي تقررها بعض الوثائق الوطنية وجعل الفكرة تزداد تجذراً.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وانبثاق عصبة الأمم لم يتضمن ميثاق العصبة أية أحكام أو بنود تتعلق بحقوق الإنسان. لكن العهد الذي ابتدع نظام الانتداب، وهو نظام استعماري، أراد الانتداب أن يضفي عليه شرعية دولية وأوجد بعض الضمانات المتواضعة للشعوب التي خضعت للهيمنة الاستعمارية. وتضمنت معاهدات الصلح لعام 1919 لأول مرة نظاماً دولياً لحماية حقوق الأقليات التي تعيش أساساً ضمن الدول الجديدة، أو التي توسعت بضم أقاليم جديدة إليها. وقد تلاشى هذا النظام بزوال عصبة الأمم ذاتها. كما تضمنت معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأولى دستور منظمة العمل الدولية الذي اعتبر بمثابة الاتفاقية العامة الأولى لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص[30].

وخطا الاعتراف بحقوق الإنسان خطوة واسعة وهامة بعد الحرب العالمية الثانية بقيام منظمة الأمم المتحدة. وبفضل ميثاق المنظمة الدولية دخلت مسألة حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي الوضعي. وقد تضمن الميثاق عدة نصوص بشأن حقوق الإنسان، فلقد استهلت الأمم المتحدة ميثاقها بالعبارات التالية:

«نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد، جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وكما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية». وتظهر عبارة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة في المادة الأولى من الميثاق بشأن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها كما تظهر العبارة باختلافات طفيفة في المادة التاسعة عشرة بشأن وظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي المادة السادسة والسبعين بشأن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية، وفي المادة السادسة والخمسين يتعهد جميع

(30) د. محمود شريف بسيوني ـ حقوق الإنسان، المجلد الثالث ـ المصدر السابق، ص 32 ـ 33.

الأعضاء في الأمم المتحدة أن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين، بما في ذلك العمل على أن يشيع في العالم «احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً». وفي المادة الثامنة والستين أنيط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة إنشاء لجان «للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان»[31].

ولقد تمثل الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان بالتبني والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي فضلاً عن إنشاء آليات لتنفيذ ورسوخ ثقافة مشروعية واحترام حقوق الإنسان، واتخذ ذلك بعدين: التاريخي: بارتقاء مفهوم حقوق الإنسان على أساس زمني. والثاني: موضوعي: يميز حقوق الإنسان من خلال الأهداف الإنسانية والاجتماعية التي تتضمنها. ويمكن القول أن الاعتراف الدولي المعاصر لحقوق الإنسان قد مر بمراحل خمسة أساسية، هي:

1. مرحلة التعريف بالحق: بلورة المفهوم وانتقاؤه وتحديده كمبدأ، وغالباً ما تتم من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين وكذلك التطورات الاجتماعية.
2. مرحلة الإعلان: إقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي وغالباً ما يأخذ هذا الإقرار شكل إعلان عالمي أو معاهدة دولية تتسم بعمومية وعدم الإلزام بشكل كامل.
3. مرحلة النفاذ: يتم تحديد عموميات الحق وتطويرها في شكل اتفاقيات دولية مختصة كالعهدين الدوليين الصادرين عام 1966.
4. مرحلة تشكيل آليات التنفيذ من خلال إنشاء لجان لمتابعة تنفيذ اتفاقية دولية مختصة أو تعيين مقرر أو تكوين لجنة تحقيق أو تقصي الحقائق، وتقوم هذه

(31) الأمم المتحدة ـ آلية حقوق الإنسان ـ جنيف ـ 1988 ـ ص3 ـ 4.

الآليات بإصدار تقارير تتسم في الغالب بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة.

5. مرحلة الحماية الجنائية: وضع الانتهاكات على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه مثل اتفاقية مناهضة التعذيب[32].

وأخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان يتعزز منذ إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول 1948 ثم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 وسميت هذه الوثائق الدولية الثلاث بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وأصدرت الأمم المتحدة العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها في مجالات الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية وفي ميادين منع التمييز، وحقوق الطفل والمرأة والتنمية والسلم وتقرير المصير. وأُنشئت عام 1993 المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ولا يقتصر الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان على منظمة الأمم المتحدة بل يشمل ذلك أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1951 بهدف توفير الحماية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذي يدخلون في اختصاصها. كما أن الوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة تولي مسائل حقوق الإنسان الاهتمام الخاص، إذ يعترف دستور منظمة العمل الدولية بأن العمل ليس سلعة ويؤكد أن من حق جميع البشر، بصرف النظر عن العرق أو العقيدة أو الجنس، السعي إلى رفاهيتهم المادية وتطورهم الروحي في ظروف الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص.

(32) د. محمود شريف بسيوني ـ الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ـ المجلد الأول ـ دار الشروق ـ القاهرة 2003 ـ ص 13.

كما أن الغرض من منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) هو «المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب». ومن الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة «الإسهام في اقتصاد عالمي متوسع وضمان تحرر الإنسانية من الجوع». وتعلن منظمة الصحة العالمية في ديباجة دستورها: «إن التمتع بالصحة على أعلى مستوى يمكن تحقيقه هو حق أساسي لكل إنسان، وإن على الحكومات مسؤولية عن صحة شعوبها ولا يمكن أن تتحقق إلا بتوفير تدابير صحية واجتماعية كافية»[33].

إن الاعتراف الدولي المعاصر لحقوق الإنسان قد حقق مكاسب كبيرة وخطا خطوات واسعة في مسائل حقوق الإنسان، ودون شك فإن ذلك الاعتراف لم يكن ليتحقق دون نضال الأفراد والشعوب والإسهامات الكبرى للشرائع السماوية والفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية ولم يكن ذلك ليتحقق أيضاً دون تضحيات كبيرة قدمها الإنسان نفسه من أجل حقوقه وحرياته الأساسية.

المطلب الثاني: الاعتراف الإقليمي المعاصر

لقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الإنسان اعتراف واهتمام إقليمي بها شمل جميع المنظمات الإقليمية التي نشأت في عالمنا المعاصر، خاصة تلك التي نشأت بعد قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945. وتجسد ذلك في المواثيق المنشئة لتلك المنظمات الإقليمية وفي الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن تلك المنظمات، وفي إنشاء عدد من الأجهزة التي تشرف على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عنها والتي يمكن أن تكون الدول الأعضاء في هذه المنظمات أطرافاً فيها.

(33) الأمم المتحدة ـ آلية حقوق الإنسان ـ المصدر السابق ـ ص 33 ـ 36.

1. على الصعيد الأوربي:

بعد سنوات قليلة من انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت أوربا سعيها للقضاء على الحروب والاهتمام بوضع أسس ودعائم حماية حقوق الإنسان وأنشأت المجلس الأوربي الذي نص نظامه الموقع في 5/ 5/ 1949 في الفقرة الثالثة من ديباجته على أن مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقية/كما ألزمت المادة(3) من النظام الدول الموقعة عليه بالإقرار بسيادة القانون الذي يمارس بموجبه كل شخص خاضع للولاية القضائية حقوق الإنسان والحريات العامة(34).

وفي 4/ 11/ 1950 اجتمع وزراء خارجية 15 دولة أوربية ووقعوا على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 3/ 9/ 1952 وأنشئت بموجبها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. وتقتصر الاتفاقية الأوربية على الحقوق المدنية والسياسية في حين ينص الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام 1961 على الحقوق الاقتصادية. وتعترف الاتفاقية الأوربية لعام 1950 لكل إنسان يخضع لولاية الدول والأطراف بالحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية. وقد أكملت الاتفاقية بعدد من البروتوكولات التي توسع قائمة الحقوق المعترف بها. كما أنشأت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لجنة للتفتيش على السجون الأوربية تصدر تقارير عن حالة السجون ومعاملة السجناء فيها. لذلك اعتبر أن أصالة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا تكمن في الحقوق التي تكرسها بل في نظام الإشراف على التمتع الفعلي بهذه الحقوق في الدول الأطراف.

2. على الصعيد الأمريكي:

كرس ميثاق منظمة الدول الأمريكية الصادر في بوغوتا عام 1948 نصوصاً خاصة بحقوق الإنسان، حيث أشار في ديباجته (الفقرة الرابعة) إلى أن المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لا يمكن ترسيخه إلا ضمن إطار المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق

(34) باسيل يوسف ـ في سبيل حقوق الإنسان ـ دار الشؤون الثقافية ـ بغداد ـ 1988 ص 18.

الإنسان كما جاء في الفقرة -ي- من المادة الثالثة من ميثاق المنظمة المذكورة إقرار الدول الأميركية بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني دون أي تمييز.

وقد صدر عن المنظمة الأميركية الإعلان الأمريكي بحقوق وواجبات الإنسان في بوغوتا (كولومبيا) في آيار 1948. كما قررت المنظمة إنشاء اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان في 25 آيار 1960 ضمن مؤسسات وهيئات منظمة الدول الأمريكية. وتوجت هذه الجهود بتبني المنظمة للاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في 22 تشرين الثاني 1969 في دورتها المعقودة في سان خوزيه في كوستاريكا واستخدمت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كنموذج للاتفاقية الأميركية. وقد دخلت هذه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في 18/ 7/ 1978.

وتوضح مقدمة الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان أن حقوق الإنسان الأساسية تثبت له لمجرد كونه إنساناً وليس على أساس كونه مواطناً في دولة معينة، وتعترف الاتفاقية بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوربية والبروتوكولات الملحقة بها[35]. هذا وقد أنشأت منظمة الدول الأميركية المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي سبق الإشارة لها.

3. على الصعيد الأفريقي:

عند إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية في 22/ 5/ 1963 في أديس أبابا والتي جسدت آمال الشعوب الأفريقية في الحرية والمساواة، نص ميثاقها في ديباجته على أن المنظمة على اقتناع تام بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما ورد في الفقرة (5) من المادة الثانية من الميثاق بأن أهداف المنظمة تعزيز التعاون الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وأصدرت منظمة الوحدة الأفريقية في قمتها المنعقدة في نيروبي (كينيا) بتاريخ

(35) د. محمود شريف بسيوني - حقوق الإنسان - (المجلد الرابع - دار العلم للملايين) - 1989 - المصدر السابق - ص 35.

حزيران 1981 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الأول 1986 بعد مصادقة غالبية الدول الأفريقية عليه عملاً بالمادة 63 من الميثاق. وخلافاً للمواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان يخصص الميثاق الأفريقي عدداً من بنوده لحقوق لا يمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعب بأسره، وهو نهج اعتادت عليه دول العالم الثالث خلال فترة الحرب الباردة.

كما أنشأت منظمة الوحدة الأفريقية في حزيران 1981 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفي عام 1997 قامت منظمة الوحدة الأفريقية بإصدار بروتوكول خاص بالميثاق الأفريقي بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لكن هذه المحكمة لم تر النور. وفي عام 2000 تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الأفريقي وقد دخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في 26 مايس 2001 معلناً إنشاء الاتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية. وقد نصت المادة 18 فقرة (1) من المرسوم الدستوري للاتحاد الأفريقي على إنشاء محكمة للعدل.

4. على الصعيد الإسلامي:

تم إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1969 إثر العدوان الصهيوني على المقدسات الإسلامية في القدس بموجب قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في جدة العام المذكور. والمنظمة تنظيم إقليمي يضم الدول الإسلامية في مختلف قارات العالم والتي يكون أغلبية سكانها من المسلمين.

وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي صدر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في جدة للفترة من 29 شباط ـ 4 آذار 1972 يشير في ديباجته إلى حقوق الإنسان، إذ ينص على التأكيد بتقيدهم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر أغراضها ومبادئها أساساً لتعاون مستمر بين جميع الشعوب. كما ينه[illegible]ثاق أيضاً على توثيق أواصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها

وحماية حرياتها وتراث حضارتها المشترك المبنية على مبدأ العدل والتسامح وعدم التمييز. وأكد في مادته الثانية الفقرة (3) على العمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار بجميع أشكاله. هذا وقد أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي إعلاناً مهماً لحقوق الإنسان في الإسلام عام 1990 تضمن 25 مادة أكدت على الحرية وحقوق الأسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم وحرية التنقل وحقوق العمل والتملك والحق في الأمان وحرمة المسكن والمساواة أمام القضاء وحرية التعبير وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة.

5. على الصعيد العربي:

صدر ميثاق جامعة الدول العربية في 22/ 3/ 1945 أي قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة بثلاثة أشهر ولم يرد في ميثاق الجامعة أي نص على حقوق الإنسان. لكن الجامعة العربية أصدرت قرارها في 3/ 9/ 1968 بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق الجامعة العربية، ثم قرر مجلس الجامعة العربية في 15/ 9/ 1970 تشكيل لجنة من الخبراء لإعداد مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان، ويبدو أن المشروع أصبح في طي النسيان ولم يعد يبحث في الجامعة العربية. ثم تجددت الجهود في بداية الثمانينات من القرن الماضي لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان استغرقت مناقشته من قبل الجامعة العربية للفترة من 1982ـ1994 وجاء اعتماد الميثاق بعد أكثر من ثلاثة وعشرين عاماً من إعداد أول مشروع للميثاق في 10 تموز 1971 وتم إقرار الميثاق في 15/ 9/ 1994 وتحفظت على بعض بنوده سبع دول عربية.

ويشير الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ديباجته إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ويحوي الميثاق على (43) مادة وينشئ في المادة